# تحرك عاجل

## تحديد موعد جلسة الاستئناف الأخيرة في "قضية التآمر"

**أعلنت السلطات القضائية التونسية للتو 3 سبتمبر/أيلول 2026 موعدًا لجلسة إعادة نظر محكمة التعقيب في أحكام الإدانة في "قضية التآمر". وتُمثِّل هذه الجلسة آخر السبل القضائية المتاحة أمام المتهمين؛ فإما أن تؤيد المحكمة الحكم النهائي بحقهم وإما أن تأمر بإعادة محاكمتهم أمام محكمة الاستئناف. وحُكِم ظلمًا في هذه القضية سيئة الصيت على شخصيات بارزة من المعارضة ومدافعين عن حقوق الإنسان ومحامين بالسجن لمدد تصل إلى 45 عامًا، بعد إدانتهم. كما ازدادت ظروف الاحتجاز سوءًا داخل الزنازين سيئة التهوية بسبب موجات الحر المتعاقبة في تونس، مع تجاوُز درجات الحرارة لـ45 درجة مئوية، ما أضر بالحالة الصحية للمتهمين، لا سيما المُحتَجَزين كبار السن مثل أحمد نجيب الشابي الذي يبلغ من العمر 82 عامًا. وثمة حاجة ملحّة إلى التحرك الآن لدعوة السلطات التونسية إلى إلغاء أحكام الإدانة والسجن الجائرة على الفور والإفراج عن جميع المُحتَجَزين لمجرد الممارسة السلمية لحقوقهم الإنسانية.**

**بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.**

***رئيس الجمهورية التونسية قيس سعيّد***

*البريد الإلكتروني: contact@carthage.tn*

*فيسبوك: https://www.facebook.com/Presidence.tn/*

إكس: @TnPresidency

*السيد الرئيس،*

*تحية طيبة وبعد...*

*أراسلكم قبل جلسة محكمة التعقيب المقرر انعقادها في 3 سبتمبر/أيلول بشأن "قضية التآمر" ذات الدوافع السياسية، والتي أُدِينت فيها شخصيات بارزة من المُعارَضة ومدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون بعد محاكمات جائرة. وستكون هذه جلسة الاستئناف القضائي الأخيرة للمتهمين وتُمثِّل الفرصة الأخيرة أمام المحاكم التونسية لإلغاء الأحكام الجائرة الصادرة عنها بإدانتهم وسجنهم. وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، أيدت محكمة الاستئناف*

*بتونس العاصمة أحكام الإدانة بحق 34 متهمًا وحكمت عليهم بالسجن لمدد تراوحت بين خمسة أعوام و45 عامًا، وذلك عقب إجراءات قضائية شابتها انتهاكات خطيرة لحقوق المحاكمة العادلة. ومن بين الذين سُجنوا العياشي الهمامي وشيماء عيسى وأحمد نجيب الشابي وجوهر بن مبارك وعصام الشابي وغازي الشواشي ورضا بلحاج وخيام التركي وعبد الحميد جلاصي. ويُحتجز العديد من المتهمين تعسفًا منذ فيفري/شباط 2023، لمجرد الممارسة السلمية لحقوقهم الإنسانية.*

*ويؤثر استمرار سجن المتهمين تأثيرًا بالغًا على حالتهم الصحية وسلامتهم؛ فقد كانت أشهر الصيف قاسية بشكل خاص على المُحتَجَزين؛ إذ أدّت موجات حر متعاقبة تجاوزت فيها درجات الحرارة 45 درجة مئوية إلى تردّي أوضاع الاحتجاز في الزنازين سيئة التهوية وتفاقم المشكلات الصحية التي يعاني منها المُحتَجَزون. ففي نهاية جويلية/تموز، عانى أحمد نجيب الشابي، الذي يبلغ من العمر 82 عامًا، من ضيق في التنفس وإرهاق شديد وتسارُع في ضربات القلب في ظل الحرارة الشديدة داخل سجن المرناقية. وبعد أسابيع من التدهور في حالته الصحية، نُقِل أخيرًا إلى المستشفى لاستشارة اختصاصي وإجراء فحوصات طبية. وأضرب العياشي الهمامي عن الطعام لمدة 45 يومًا، احتجاجًا على احتجازه التعسفي، وتدهورت حالته الصحية تدهورًا شديدًا في أثناء تلك المدة. وخضعت شيماء عيسى لعملية جراحية في رقبتها قبل اعتقالها، ما جعلها بحاجة إلى العناية المناسبة في مرحلة ما بعد الجراحة. وفي 13 أغسطس/آب، رأت عائلة عصام الشابي لدى زيارته ساقه مكسورة وكانت داخل جبيرة، بينما كان يستخدم عكازين. أما جوهر بن مبارك، الذي يعاني من فتق، فقد تعرّض لعمليات نقل متكررة بين السجون، مما عطّل تواصله مع أسرته ومحاميه وأخلّ باستمرارية أي رعاية طبية يحتاج إليها. وتُمثَّل جلسة 3 سبتمبر/أيلول فرصة حاسمة لإنصاف المتهمين وجبر الظلم الفادح الذي وقع عليهم. فلا يجوز سجن أي شخص بسبب الممارسة السلمية لحقه في حرية التعبير ومُعارَضته السياسية السلمية.*

***أحثكم وحكومتكم على إلغاء أحكام الإدانة والسجن الصادرة جورًا ضد جميع المتهمين، والإفراج على الفور ودون أي شرطٍ أو قيد عن جميع المُحتَجَزين لمجرد الممارسة السلمية لحقوقهم الإنسانية. وإلى حين الإفراج عن المتهمين المُحتَجَزين، يجب ضمان احتجازهم جميعًا في ظل ظروف تتماشى مع المعايير الدولية، وتوفير سبل التواصل مع أسرهم ومحاميهم وتلقي زياراتهم على نحو منتظم، وإتاحة الرعاية الصحية الكافية لهم في الوقت المناسب.***

*وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،*

## معلومات إضافية

تتعلق "قضية التآمر" في تونس بمقاضاة 37 شخصًا من الشخصيات المعارضة والمحامين والناشطين بتهم ذات دوافع سياسية، أبرزها "التآمر ضد أمن الدولة"، والتي تحمل عقوبات سجن شديدة.

في أفريل/نيسان 2025، أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس أحكامًا مشددة بالسجن تراوحت بين أربعة أعوام و66 عامًا، عقب محاكمة نالت استنكارًا واسعًا بسبب الانتهاكات الجسيمة لمعايير المحاكمة العادلة، وغياب الشفافية، وتدخل السلطة التنفيذية. ولم يُسمَح للمتهمين بحضور جلسة محاكمتهم، استنادًا إلى قرار المحكمة بعقد جميع محاكمات الإرهاب عن بُعد اعتبارًا من أفريل/نيسان 2024، بذريعة وجود "خطر وشيك" من دون تقديم أي مبرر. وأدى الافتقار إلى الشفافية والقصور في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة إلى تقويض أسس المحاكمة. ولم تُعرَض الأدلة علنًا ولا خضعت للفحص في إطار استجواب الشهود، ومُنِع العديد من الصحفيين المستقلين وممثلي المجتمع المدني وأعضاء الأوساط الدبلوماسية من الوصول إلى قاعة المحكمة. ولم يُسمح للمتهمين الذين مُنعوا من حضور الجلسات حضورًا شخصيًا بالتحدث، ولم يُمنَح محاموهم أي فرصة لتقديم مرافعاتهم قبل نُطق المحكمة بأحكامها النهائية. وكان من بين المتهمين نشطاء سياسيون مُعارِضون من مختلف الأطياف السياسية، ورجال أعمال، ومحامون، ومدافعون عن حقوق الإنسان، ونشطاء حقوقيون، احتُجِزوا لعامين بعد بدء التحقيق في فيفري/شباط 2023. وصدرت أحكام ضد المتهمين استنادًا إلى تهم تآمر لا تستند إلى أي أساس، بموجب 10 من الأحكام الواردة في المجلة الجزائية التونسية، من بينها الفصل 72 الذي ينص على فرض عقوبة الإعدام على كل من يحاول "تبديل هيئة الدولة". وحوكم المتهمون أيضًا استنادًا إلى عدة تهم إرهاب ملفقة بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر في 2015، بما في ذلك الفصل 32 من القانون، الذي ينص على فرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى 20 عامًا على "مكوِّني التنظيمات أو الوفاقات [الإرهابية]". واستندت التهم المُوجَّهة والأدلة المُقدَّمة إلى مجرد اشتراك المتهمين في تنظيم إما أنشطة سياسية مُعارِضة أو اجتماعات مع أشخاص من بينهم مواطنين أجانب، بينما لا يُشكِّل أيٌ من هذين الفعلين جرائم جنائية.

واحتجزت السلطات ثمانية من المتهمين تعسفًا رهن الإيقاف التحفظي منذ اعتقالهم في فيفري/شباط 2023، ما تجاوز بالفعل الحد الأقصى القانوني للإيقاف التحفظي البالغ 14 شهرًا، وفقًا لما هو مُحدَّد في مجلة الإجراءات الجزائية؛ وتضمن هؤلاء السياسي خيام التركي، ورجل الأعمال كمال اللطيف، والسياسي عبد الحميد جلاصي، والناشط المُعارِض عصام الشابي، والناشط المُعارِض جوهر بن مبارك، وأخيرًا المحاميَيْن غازي

الشواشي ورضا بلحاج. واعتقلت قوات الأمن شيماء عيسى ولزهر العكرمي في فيفري/شباط 2023، ولكن بعد قرابة خمسة أشهر من الاحتجاز التعسفي، أُفرِج عنهما إفراجًا مشروطًا في 13 جويلية/تموز 2023. وبعد الإفراج عنهما، منعتهما السلطات من السفر إلى الخارج أو "الظهور في الأماكن العامة". وفي 4 مارس/آذار 2025، بدأت جلسة استئناف الحكم، مرة أخرى بدون أن يُسمَح للمتهمين بحضورها في المحكمة، ما يُعَد انتهاكًا لحقوقهم في المحاكمة العادلة. وأُرجئَت لاحقًا إلى 11 أفريل/نيسان، ثم إلى 18 أفريل/نيسان. وكانت المحكمة قد أبلغت نقابة المحامين سابقًا أن المحاكمات المتعلقة بقضايا الإرهاب التي تجري في مارس/آذار وأفريل/نيسان ستُباشَر بحضور المُحتَجَزين عن بُعد من داخل السجن، مشيرةً بصورة غامضة إلى وجود "خطر حقيقي" لتبرير ذلك. وقد طعن المُحتَجَزون والفرق القانونية المترافعة عنهم ضد هذا الإجراء، مؤكدين على حقهم في المثول شخصيًا في ساحة المحاكمة. ورفض المُحتَجَزون المشاركة في إجراءات المحاكمة، ما لم يُتَح لهم الحضور شخصيًا إلى قاعة المحكمة.

وفي 24 أفريل/نيسان 2025، وصف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فولكر تورك، هذا الحكم النهائي بأنه انتكاسة للعدالة وسيادة القانون. وكان تورك قد أعرب عن بواعث قلقه قبلًا حيال اعتقال الشخصيات السياسية المعارضة، فيما يتعلق بتهمة التآمر في فيفري/شباط 2023؛ وفي 22 فيفري/شباط 2023، أعلن الرئيس قيس سعيِّد أن كل "من يتجرأ على تبرئة" من وصفهم بأنهم "مجموعة من المجرمين" فهو "شريك لهم". وجاء هذا التصريح مقترنًا بقرار الرئيس بفصل 57 قاضيًا من عملهم فصلًا تعسفيًا في 2022، ليساهم في إشاعة مناخ متنامٍ من ترهيب القضاء. وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول 2024، أصدر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأيًا خلص فيه إلى أن "انتهاكات حق الأفراد الثمانية في الإجراءات القانونية الواجبة وفي المحاكمة العادلة هو من الخطورة بحيث يضفي على احتجازهم طابعًا تعسفيًا"، وأوصى بالإفراج الفوري عنهم.

وقد أُعلِن انعقاد جلسة محكمة التعقيب قبل موعدها المقرّر في 3 سبتمبر/أيلول بثلاثة أيام فقط، ما لا يترك أمام المتهمين ومحاميهم سوى وقت محدود للغاية لإعداد مرافعات الدفاع لهذه المرحلة النهائية من الإجراءات القضائية. وإما أن ترفض محكمة التعقيب الطعون، وبالتالي تؤيد أحكام الإدانة والسجن الصادرة ضد المتهمين، أو أن تُلغي الإدانات وتأمر بإعادة المحاكمة أمام إحدى محاكم الاستئناف. وقد يتيح قرار إعادة المحاكمة فرصة لتصحيح الانتهاكات الجسيمة لضمانات المحاكمة العادلة التي شابت القضية، وقد يمهد الطريق للإفراج عن المُحتَجَزين. ومن ثَمَّ، فإن إجراءات التعقيب تُمثِّل السبيل القضائي الأخير أمام المتهمين للطعن ضد أحكام الإدانة الجائرة الصادرة ضدهم.

**لغة المخاطبة المُفضَّلة:** اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية
ويمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

**يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل:** 1 فبراير/شباط 2027
ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

**الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: تحرك عاجل بشأن مجموعة أشخاص** (صيغ الجمع)

**رابط التحرك العاجل السابق:**
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/0546/2025/ar/